

نظام معدل لنظام ترخيص السواقين

نظام رقم () لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام ترخيص السواقين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص السواقين لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي ومطراً عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (والرابعة والخامسة والسادسة) بعد عبارة (الأولى والثانية والثالثة) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب- من الفئات الرابعة والخامسة والسادسة لمدة سنتين عند بلوغ مالك رخصة القيادة سن الخامسة والستين.

المادة ٣- تعدل المادة (٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

لا يجوز قيادة مركبات النقل العام ومركبات الشحن ومركبات نقل المواد الخطرة أو القابلة للانفجار والحافلات والحافلات المتوسطة الخصوصية ونقل الطلاب إلا بعد الحصول على تصريح قيادة سنوي صادر عن إدارة الترخيص.

ثانياً: بإضافة عبارة (من المعهد المروري الأردني أو المراكز المعتمدة) الى آخر البند (٨) من الفقرة (ب) الواردة فيها.





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام ترخيص السواقين وتعديلاته رقم 101 لسنة 2008
المنشور على الصفحة 4994 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4935 بتاريخ 2008/11/2
صادر بموجب المادة 13 من قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص السواقين لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

لغايات هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في قانون السير النافذ والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة 3

أ. تصنف رخص قيادة المركبات الى الفئات التالية :

الفئة الاولى :

1. رخصة قيادة دراجة آلية .
2. رخصة قيادة دراجة آلية (سكوتر) .

الفئة الثانية :

1. رخصة قيادة مركبة انشائية .
2. رخصة قيادة مركبة زراعية .

الفئة الثالثة :

1. رخصة قيادة سيارة ركوب خصوصية او سيارة ركوب من صنف مركبات التأجير او مركبة خصوصية لا يزيد وزنها الاجمالي على خمسة اطنان تعمل بمعدل سرعة يدوي .
2. رخصة قيادة سيارة ركوب خصوصية او سيارة ركوب من صنف مركبات التأجير او مركبة خصوصية لا يزيد وزنها الاجمالي على خمسة اطنان تعمل بمعدل سرعة أوتوماتيك .

الفئة الرابعة :

رخصة قيادة سيارة ركوب عمومية او مركبة لا يزيد وزنها الاجمالي على سبعة اطنان ونصف الطن .

الفئة الخامسة :

رخصة قيادة حافلة متوسطة او مركبة يزيد وزنها الاجمالي على سبعة اطنان ونصف الطن .

الفئة السادسة :

1. رخصة قيادة قاطرة ومقطورة او راس قاطر ونصف مقطورة .

2. رخصة قيادة حافلة .

الفئة السابعة :

رخصة قيادة مركبة الأشخاص ذوي الإعاقة .

ب. باستثناء رخص القيادة من الفئات الاولى والثانية والسابعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز

لمن يحمل رخصة قيادة من اي فئة اخرى ، قيادة مركبة دون فئة الرخصة التي يحملها .

ج. يجوز لحامل رخصة قيادة دراجة آلية قيادة (سكوتر) ، ولا يجوز لحامل رخصة قيادة (سكوتر) قيادة دراجة آلية.

د. يجوز لحامل رخصة قيادة فئة الثالثة لمركبة تعمل بمعدل سرعة يدوي قيادة مركبة تعمل بمعدل سرعة أوتوماتيك ،

ولا يجوز لحامل رخصة قيادة فئة الثالثة لمركبة تعمل بمعدل سرعة أوتوماتيك، قيادة مركبة تعمل بمعدل سرعة يدوي .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 46 لسنة 2024 .

المادة 4

أ. يشترط في طالب الحصول على رخصة القيادة ان يكون لائقا صحيا وان يجتاز الفحص النظري والعملي المقررين وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

ب. إذا لم يكن طالب رخصة القيادة أردنيا فيشترط إضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة توافر الشروط التالية:-

1. أن يكون حاصلا على إذن إقامة في المملكة وفقا لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب.

2. أن يكون حاصلا على شهادة حسن سيرة وسلوك ما لم تتطلب الأسس الصادرة لهذه الغاية خلاف ذلك .

3. أن يكون جواز سفره ساري المفعول.

ج. يشترط في طالب الحصول على رخصة قيادة من الفئات الاولى والثانية والثالثة والسابعة ان يكون قد اكمل

ثمانية عشرة سنة وحاصلا على دورة تأهيلية لدى المعهد المروري الأردني بالنسبة للفئة الأولى .

د. يشترط في طالب الحصول على رخصة قيادة من الفئة الرابعة ان يكون قد اكمل احدى وعشرين سنة .

هـ. 1. لا تمنح رخصة القيادة من الفئة الرابعة الا بعد مرور سنة على الاقل من تاريخ الحصول على رخصة قيادة

من الفئة الثالثة (مبدل سرعة يدوي).

2. لا تمنح رخصة القيادة من الفئة الخامسة الا بعد مرور سنتين على الاقل من تاريخ الحصول على رخصة قيادة من الفئة الرابعة .

3. لا تمنح رخصة القيادة من الفئة السادسة الا بعد مرور سنتين على الاقل من تاريخ الحصول على رخصة قيادة من الفئة الخامسة.

و. لإدارة الترخيص أن تصدر رخص قيادة من الفئات التالية لسائقي القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية دون التقيد بالمدد المحددة بمقتضى أحكام هذه المادة:-

1. من الفئة الرابعة للسائقين المصنفين بالدرجة الثالثة شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر .

2. من الفئة الخامسة أو السادسة للسائقين المصنفين بالدرجة الأولى شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر .

3. من الفئة الخامسة للسائقين المصنفين بالدرجة الثانية شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر .

ز. يحدد الوزير بناء على تنسيب المدير الوثائق والاوراق الواجب تقديمها للحصول على اي من رخص القيادة او تجديدها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 46 لسنة 2024 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

ب. اذا لم يكن طالب رخصة القيادة اردنيا فيشترط بالاضافة الى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة توافر اي من الشروط التالية :

1. ان يكون حاصلا على إذن اقامة في المملكة.

2. ان يكون حاصلا على شهادة حسن سيرة وسلوك اذا كان معفى من الحصول على اذن اقامة .

3. ان يكون حائزا على جواز سفر اردني (مؤقت).

و. 1. لإدارة الترخيص ان تصدر رخصة قيادة من الفئة الخامسة او السادسة للسائقين المصنفين بالدرجة الاولى في القوات المسلحة الاردنية والامن العام وقوات الدرك والمخابرات العامة والدفاع المدني دون التقيد بالمدة المقررة لاي منها بمقتضى هذه المادة شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر .

2. لإدارة الترخيص ان تصدر رخصة قيادة من الفئة الخامسة للسائقين المصنفين بالدرجة الثانية لدى الجهات المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة دون التقيد بالمدة المقررة بمقتضى هذه المادة شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر .

المادة 5

يشترط في طالب الحصول على رخصة القيادة أو تجديدها من الفئات الاولى والرابعة والخامسة والسادسة ما يلي :

أ. ان يكون اردني الجنسية .

ب. ان يكون حسن السيرة والسلوك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 46 لسنة 2024 .

المادة 6

لوزير ان يمنح غير الاردني ايا من رخص القيادة المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة 7

- أ. تصدر رخص القيادة من الفئات الاولى والثانية والثالثة للاردنيين لمدة عشر سنوات وتجدد لمدد مماثلة .
- ب. تصدر رخص القيادة من الفئات الرابعة والخامسة والسادسة للاردنيين لمدة خمس سنوات وتجدد لمدد مماثلة حتى بلوغ مالك رخصة القيادة سن الخامسة والستين وبعد ذلك تجدد كل سنتين .
- ج. تصدر رخص القيادة من الفئة السابعة للاردنيين بعد إجراء الفحص الطبي لمدة خمس سنوات وتجدد لمدد مماثلة.
- د. تصدر رخص القيادة من الفئات الاولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة لغير الاردنيين لمدة سنة واحدة وتجدد بموافقة الوزير لمدة مماثلة.
- هـ. تجدد رخص القيادة من مختلف الفئات خلال ثلاثين يوما قبل تاريخ انتهائها على أن يكون ذلك بعد اجراء الفحص الطبي واستيفاء الرسوم المقررة وتسديد قيمة غرامات مخالفات السير التي ارتكبها السائق .
- و. في حال ارتكاب الحاصلين على رخصة قيادة من الفئة الثالثة خلال السنة الاولى من تاريخ حصولهم على الرخصة أيًا من المخالفات المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (10) من الفقرة (ج) من المادة (26) والمادة (27) من قانون السير تنظم المديرية برامج تأهيلية وتلحقهم بها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 46 لسنة 2024 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :
- ج. تصدر رخص القيادة من الفئة السابعة للاردنيين لمدة سنتين وتجدد لمدد مماثلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها .
 - د. تصدر وبموافقة الوزير رخص القيادة من الفئات الاولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة لغير الاردنيين لمدة سنة واحدة وتجدد لمدد مماثلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها .

المادة 8

لوزير ان يستثني الاردني وغير الاردني ممن اكمل ثماني عشرة سنة ويحمل رخصة قيادة غير اردنية سارية المفعول من الفحص النظري او العملي المقررين او كليهما لغايات استبدالها برخصة قيادة اردنية من الفئة الثالثة

شريطة ان تكون الرخصة غير الأردنية بحوزته سواء أكانت أصلية أم مستخرجة من خلال الوسائل الإلكترونية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 46 لسنة 2024 .

المادة 9

أ. لا يجوز قيادة سيارات الركوب العمومية ومركبات نقل المواد الخطرة او القابلة للانفجار والحافلات والحافلات المتوسطة الا بعد الحصول على تصريح قيادة سنوي صادر عن ادارة الترخيص.

ب. يشترط في طالب الحصول على التصريح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

1. ان يكون اردني الجنسية ويحسن القراءة والكتابة .
2. ان يكون حاصلًا على رخصة قيادة سارية المفعول لاي من المركبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

3. ان يكون حسن السيرة والسلوك .

4. ان يجتاز الفحص الطبي السنوي .

5. ان يسدد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير التي ارتكبها .

6. ان لا يكون قد صدر حكم بإدانته بارتكاب حادث مروري ادى الى تعطيل او اىذاء شخص مدة لا تقل عن شهر او وفاته خلال السنتين اللتين تسبقان تاريخ تقديم الطلب.

7. ان لا يكون قد ارتكب ثلاث مخالفات سير من المنصوص عليها في اي من البنود من (1) إلى (7) ومن (9)

إلى (13) من الفقرة (ج) من المادة (26) والبنود من (1) إلى (7) من الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة (29)

والبند (1) من الفقرة (أ) من المادة (30) من قانون السير النافذ خلال السنة التي تسبق تاريخ تقديم الطلب.

8. إبراز ما يثبت حصوله على الدورة الخاصة في مجال النقل الذي سيعمل به.

ج. يتم تجديد تصريح القيادة السنوي خلال ثلاثين يوما قبل تاريخ انتهائه شريطة توافر الشروط المنصوص عليها

في الفقرة (ب) من هذه المادة وعدم وجود حجز أو وقف أو إلغاء على رخص القيادة.

د. للوزير ان يستثنى طالب الحصول على التصريح من اي من الشروط الواردة في هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 46 لسنة 2024 حيث كان نص الفقرة (ج) كما

يلي :

ج. يتم تجديد تصريح القيادة السنوي خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه وبتوافر الشروط

المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة 10

تصدر رخصة القيادة الدولية في المملكة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية شريطة مراعاة ما يلي :

- أ. ان يكون طالب الرخصة حائزا على رخصة قيادة اردنية سارية المفعول .
- ب. لا تعتمد رخصة القيادة الدولية الصادرة في المملكة لقيادة المركبات فيها .
- ج. لا تعتمد رخص القيادة الدولية الصادرة لغايات الحصول على رخص قيادة اردنية.

المادة 11

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

16/9/2008